

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢١ لسنة ٢٠١٣

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع كهرباء إشارات خط السكك الحديدية ببنها - الزقازيق - الإسماعيلية - بورسعيد

والموقعة في دبي بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض يبلغ ٤٤ مليون دينار كويتي ، بما يعادل حوالي ١٥٨,٤ مليون دولار أمريكي ، بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع كهرباء إشارات خط السكك الحديدية "بنها - الزقازيق - الإسماعيلية - بورسعيد" والموقعة في دبي بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٦ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسي

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
للمساهمة في تمويل مشروع كهربة إشارات خط السكك الحديدية
”بنها - الزقازيق - الإسماعيلية - بور سعيد“

اتفاقية قرض

إنه في يوم الثلاثاء الثاني من شهر نيسان (أبريل) ٢٠١٣ م

تم الاتفاق بين :

أولاً - حكومة جمهورية مصر العربية

(وتحتى فيما يلى "المقترض")

و

ثانياً - الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

(وتحتى فيما يلى "الصندوق العربى")

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى أن يمنحه قرضاً لمساهمة فى تمويل مشروع كهربة إشارات خط السكك الحديدية بمنها - الزقازيق - الإسماعيلية - بور سعيد الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلى بـ "المشروع") ،
وبما أن المقترض قد التزم بتوفير الأموال اللازمية لتغطية باقى تكاليف المشروع وأية زيادة قد تطرأ عليها من موارده الذاتية أو من مصادر مقبولة للصندوق العربى ،
وبما أن أغراض الصندوق العربى الإسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى فى الدول والبلاد العربية ،
وبما أنه قد ثبتت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعى فى دولة المقترض ،
وبما أن الصندوق العربى قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

القرض ، الفائدة ، السداد ، مكان السداد

- ١- يوافق الصندوق العربي على أن يمنح المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً قيمته ٤٤,٠٠ د.ك . (أربعة وأربعون مليون دينار كويتي) ، وذلك لاستخدام حصيلته في تمويل المشروع .
- ٢- يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المدفأة . ويبدا سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- ٣- في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٥٪ (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقى وغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائى غير القابل للرجوع فيه .
- ٤- تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- ٥- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .
- ٦- يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، أن يسدد قبل

آجال الاستحقاق :

- (أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المدفأة في تاريخ السداد ، أو
- (ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أولاً .
- ٧- تسدد الفوائد كل ستة أشهر في الأول من آيار (مايو) والأول من تشرين الثاني (نوفمبر) من كل سنة .

- ٨- أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الملائمة التي يحددها الصندوق العربي .
- ٩- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل دون أي خصم ، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض ، أو مطبقة في أراضيها ، سواءً في الحاضر أو في المستقبل .
- ١٠- يكون سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى معفيًا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة في أراضيها ، سواءً في الحاضر أو في المستقبل .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

- ١- يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدينار الكويتية .
- ٢- يقوم الصندوق العربي ، بناءً على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المملوكة من القرض طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية ، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لقadar الدينار الكويتية التي لزمهت في تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية .
- ٣- يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض والفوائد والتكاليف الأخرى ، إما بالدينار الكويتية ، أو بذات العملات التي دفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه ويجوز للمقترض ، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربي ، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذي يحدده بنك الكويت المركزي في وقت السداد ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدينار الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي وافق عليها ويقدر ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

- ١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ الازمة لتفطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .
ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتفطية نفقات سابقة على ٢٠١٢/٩/٣ ، إلا إذا وافق الصندوق العربي على ذلك .
- ٢ - يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع مولدة من هذا القرض . ويظل التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .
- ٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر له الصندوق العربي تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملأً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق العربي . وطلبات السحب والمستندات الازمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .
- ٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذي يطلبه الصندوق العربي ، سواءً قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .
- ٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

- ٦- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا للأغراض المنصوص عليها في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسب الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .
- ٧- يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواءً إلى المقترض أو لأمره .
- ٨- ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة ٤٨ شهراً من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو في أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

- ١- يتتعهد المقترض باتخاذ التدابير الضرورية لتوفير الأموال اللازمة ، بالإضافة إلى قرض الصندوق العربي ، لتنفيذ كافة عناصر المشروع ، سواءً من موارده الذاتية ، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي ، بما في ذلك أية مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية مقابلة أية زيادة تطرأ على تكاليف المشروع المقررة ، وذلك في حالة نشوء الحاجة إليها وفقاً لبرنامج تنفيذ المشروع ، وبشروط وأوضاع مقبولة للصندوق العربي ، على أن يحاط الصندوق العربي علمًا بالترتيبات التي تتم ، أولاً بأول ، في هذا الصدد .

- ٢- يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الهيئة القومية لسكك حديد مصر المنشأة بموجب القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ (وتعرف فيما يلى بـ "الهيئة") أو أية جهة أخرى قد تحل محلها مستقبلاً في تنفيذ أغراضها ، ويوافق عليها الصندوق العربي وذلك وفقاً لاتفاقية إعادة إقراض (ويشار إليها فيما يلى بـ "اتفاقية إعادة الإقراض") يتم إبرامها بين المقترض والهيئة ، وتشمل ذات شروط وأحكام هذه الاتفاقية وتكون مقبولة للصندوق العربي ، وتحتضم الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية ، والتي يقع على المقترض والهيئة تنفيذ الالتزامات الناشئة بوجبهما ، والوفاء بالتعهدات الواردة فيها ، وعلى وجه الخصوص :

- (أ) أن تلتزم الهيئة باستخدام كل حصيلة المبلغ المعاد إقراضه في الإنفاق على عناصر المشروع وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، ويأن تقوم بشراء البضائع والتعاقد على الخدمات والأعمال المملوكة من حصيلة ذلك المبلغ طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، ويأن تمسك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعين البضائع والخدمات التي تم الحصول عليها وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه (بما في ذلك تكاليفه) ، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للهيئة وعملياتها .
- (ب) أن تقوم الهيئة بتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع طبقاً للأحكام والشروط الواردة في هذه الاتفاقية ، وأن تتعهد بالمحافظة على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربي وتعمل على تحقيق الأغراض التي من أجلها منح القرض .
- ٣- يتعهد المقترض بأن يقوم بالوفاء بكافة التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفي اتفاقية إعادة الإقراض ، وأن يمارس كافة حقوقه الناشئة عن اتفاقية إعادة الإقراض وصلاحياته الواردة فيها بما يكفل حماية مصلحة المقترض والصندوق العربي ، وأن لا يقوم بحالة أى من تلك الحقوق ، أو التنازل عنها ، أو يلغى أو يعدل اتفاقية إعادة الإقراض ، إلا بموافقة الصندوق العربي الخطية المسبقة ، وأن يتخذ كافة التدابير الازمة لقيام الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية إعادة الإقراض .
- ٤- يتعهد المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد بما يلى :
- (أ) أن تقوم الهيئة بإسناد أعمال متابعة الإشراف على تنفيذ المشروع إلى ذات الوحدة التنفيذية المنشأة لمتابعة الإشراف على تنفيذ مشروع كهربية إشارات خط السكك الحديدية (القاهرة - إسكندرية) ومشروع كهربية إشارات خط السكك الحديدية (بني سويف - أسيوط) ، وأن تقوم بتزويد تلك الوحدة بما قد تحتاجه من موارد بشرية إضافية .

(ب) أن تقوم الهيئة ، في موعد لا يتجاوز ٢٠١٢/٣١ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي ، بتعيين مكتب استشاري متخصص للإشراف على تنفيذ المشروع والمشاركة في اختبارات المعدات وتجارب الإسلام ، على أن يتم اختيار المكتب الاستشاري وفق قواعد وإجراءات يوافق عليها الصندوق العربي .

(ج) أن تقوم الهيئة بأعمال الصيانة الدورية لكافة مكونات المشروع ومعداته والمراقبة الداخلية فيه ولكلية معدات ومباني ومرافق الهيئة المتصلة بالمشروع ، على أن تضطلع بعمليات الإحلال والتجديد وفقاً لما تقتضيه النظم الفنية والهندسية السليمة . ويلتزم المفترض بصيانة المراقب غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطى المشروع أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقاً للأسس الهندسية والمالية السليمة .

(د) أن تقوم الهيئة بإجراء الدراسات الازمة من أجل التأكد من قدرة الخط (بنها - الزقازيق - الإسماعيلية - بور سعيد) ، والجسور والأنفاق المقامة عليه ، على تحمل الإجهادات الإضافية نتيجة لزيادة المتوقعة في عدد وسرعة القطارات المارة على الخط ، على أن يتم تطبيق نتائج تلك الدراسة قبل دخول المشروع في الخدمة بوقت كاف .

(هـ) أن تقوم الهيئة ، في موعد أقصاه ٢٠١٣/٦/٣ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي ، بإعداد دراسة متكاملة حول تكاليف التشغيل والإدارة وإمكانية زيادة إيرادات الهيئة بما يمكنها من إصلاح هيكلها المالي .

(و) أن تقوم الهيئة بإعداد دراسة متكاملة حول سوق نقل البضائع في جمهورية مصر العربية ، والإجراءات الواجب اتخاذها لزيادة حصة الهيئة في هذا السوق ، على أن تشمل تلك الدراسة أسلوب التعريفة التي يتوجب على الهيئة تحديدها لكل منتج يتم نقله ، وجدوى ازدواجية الخطوط التي تعانى من اختناق ، وأن تقوم الهيئة بموافقة الصندوق العربي بنتائج تلك الدراسة قبل ٢٠١٤/٦/٣ ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

(ز) أن يعمل المقترض على اتخاذ الإجراءات والتدابير الملائمة بما يكفل للهيئة تحقيق أوضاع مالية مقبولة والحفاظ على تلك الأوضاع ، بما في ذلك - دون حصر - تحقيق عائد مناسب على أصولها المستغلة ، وسيلة كافية لتفعيل التزاماتها ، ومعدل مقبول لخدمة ديونها ، ونسبة ملائمة للتمويل الذاتي لاستثماراتها .

(ح) أن تعمل الهيئة على استكمال تطوير أنظمتها الإدارية والمالية والمعلوماتية ، على أن تحيط الصندوق العربي علمًا بما تتخذه من إجراءات في هذا الصدد في موعد أقصاه ٢٠١٣/٦/٣٠

(ط) أن تستمر الهيئة في وضع وتنفيذ خطط سنوية لتدريب العاملين فيها ، وأن تزود الصندوق العربي بتقارير سنوية عن تلك الخطط ونتائج تنفيذها .

٥- لأغراض هذه الاتفاقية ، يعلن المقترض أن وزارة المالية بدولة المقترض ستقوم نيابة عنه بسداد مدفوعات خدمة الدين الناشئ عن القرض بموجب هذه الاتفاقية .

٦- يتم الحصول على البضائع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد

المباشر بين المقترض والموردين أو المقاولين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠,٠٠ د.ك .

(مائة ألف دينار كويتي) :

يتم اختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ١٠٠,٠٠ د.ك .

(مائة ألف دينار كويتي) :

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إحداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد . ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

- ٧- يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع المملوكة من القرض في تنفيذ المشروع ، وأن لا يستعملها في غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربي الخطية المسبقة .
- ٨- يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال الازمة لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .
- ٩- يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع المملوكة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .
- ١٠- يلتزم المقترض بمتلكين مثلى الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع المملوكة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض .
- ١١- يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها المتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض ، والبضائع المملوكة ، والأوضاع المالية والإدارية للهيئة . وفي سبيل ذلك يتتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علماً بالتقدم فى تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية ، فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي .
- (أ) تقدم الهيئة تقريراً ربع سنوى ، وذلك خلال ثلاثة أيام من نهاية الفترة التى يغطيها التقرير ، وتقريراً ختاماً (مالى وفنى) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع .

(ب) تقدم الهيئة نسخة من بياناتها وقوائمها المالية السنوية ، التي تشمل قوائم الدخل والمركز المالي والتدفقات النقدية والتغيرات في حقوق المساهمين ، وتقرير مدقق الحسابات المتعلقة بها ، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالي .

١٢- يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض .

وفي سبيل ذلك :

(أ) يلتزم المقترض باطلاع الصندوق العربي ، أولاً بأول ، في إطار المشاورات المستمرة بينهما ، على أية إجراءات جوهرية يزمع اتخاذها من قبل المقترض أو الهيئة إذا كان من شأن أي منها أن يؤثر سلباً على حسن تنفيذ المشروع أو إدارته . أو صيانته ، أو على الأوضاع القانونية أو الإدارية أو المالية للهيئة أو ملكيتها .

(ب) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها فيما يتعلق بتقديم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض .

(ج) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربي فوراً بأى عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

(د) يتبادل المقترض والصندوق العربي الرأى من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام .

١٣- يؤكد الصندوق العربي أن ليس من سياساته أن يطلب إنشاء ضمان عيني مقابل قروضه ، ويقر المقترض من جانبه بأن ليس في نيته أن يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي . وفي حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال المقترض لكافالة سداد قرض خارجى آخر ، يتعهد المقترض ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق العربي على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربي ، بما في ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى ، تلقائياً ذات الأولوية في السداد من حيث المدار والدرجة ، ويقوم المقترض بوضع نص صريح بهذا المعنى في وثائق الضمان المذكور .

- ١٤- لا تسرى أحكام الفقرة (١٣) من هذه المادة على الضمانات العينية التى يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكافالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية لكافالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها . ويشمل اصطلاح "أموال حكومية" المستخدم فى الفقرة (١٣) أى أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأى من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها .
- ١٥- يتعهد المقترض ومن يعملون لحسابه بأن لا تستخدم حصيلة القرض فى تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .
- ١٦- تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو مطبقة فى أراضيها ، سواءً فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .
- ١٧- تعتبر جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاتة سرية وتتمتع بالمحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو إجراءات التفتيش .
- ١٨- تتمتع جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته بالمحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرأة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .
- (المادة الخامسة)
- إلغاء القرض ووقف السحب**
- ١- يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقى دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربى بذلك على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢- يحق للصندوق العربي بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي .

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المقترض بإعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق العربي إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أي سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣- في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثة أيام يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيهه إخطار إلى المقترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات (ب) و(ج) و(د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيهه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق العربي حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤- إذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة أيام ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المقترض بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقي غير المسحوب ، ويستوجبه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .

٥- أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف حق المقترض في السحب لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦- عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة وفقاً لأحكام السداد الملحة بهذه الاتفاقية .

٧- فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقي القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام الاتفاقية – أثر عدم التمسك باستعمال الحق – التحكيم

١- تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها ، ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتاج أو يتمسک في أية ملائمة من المناسبات ، بأن حكمًا من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أي سبب كان .

٢- عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم قسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم قسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر للتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣- يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة ممثليين ، يُعين المفترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عُين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

٥- تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المفترض والمحكمين الأوليين .

وتتعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرب الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .
وتشكل هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتنبيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسليم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد لها مراعية في ذلك كافة الظروف . وتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .
وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٦- إذا مضت مدة ثلاثة أيام من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات .
٧- تجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٨- يتم إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتبعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢- يقدم المقترض إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣- يمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها ، بما في ذلك طلبات السحب من القرض وزير التخطيط والتعاون الدولي ، أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . وأي تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه مثل المقترض المذكور ، أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد :

(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها ملزمة قانوناً للمقترض طبقاً لأحكامها .

(ب) أنه قد تم إبرام اتفاقية إعادة الإقراض المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

- ٢- إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المقترض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدا نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار .

- ٣- (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٨٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي إلى المقترض . وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص

غير ذلك :

١- "المشروع" : يعني المشروع الذي من أجله منح القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي .

٢- "البضاعة" أو "البضائع" : تعنى المواد والمهام والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود المبالغ الموضحة في الملحق المذكور ، على أن لا تستخدم مخصصات القرض في تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

٣- "قرض خارجي" : يعني أي قرض مقوم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولي - قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية - ٨ شارع عدلي ، القاهرة - جمهورية مصر العربية .

الفاكس : ٢٣٩١٥٦٧ - ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢) - (٢٠٢)

عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي - المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ ، شارع المطار ، قطعة ٦ ، ص.ب (٢١٩٢٣) ، الرمز البريدي (١٣٠٨٠) الصفا - الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرقى : إفعربي - الكويت

الفاكس : ٠٩٦٥ ٢٤٨١٥٧٥ / ٦٠٧٠

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في دبي في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منها تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً ، وقد تسلم المقترض إدراهما وسلم الصندوق العربي النسخة الأخرى .

عن الصندوق العربي للإنماء

عن

الاقتصادي والاجتماعي

حكومة جمهورية مصر العربية

إمضاء

إمضاء

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة

المفوض بالتوقيع

الملحق رقم (١)**أحكام السداد**

يسدد مبلغ أصل القرض على خمسة وثلاثين قسطًا نصف سنوي ، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الأربع والثلاثين الأولى ١,٢٦٠,٠٠ د.ك. (مليون ومائتان وستون ألف دينار كويتى) ، تكون قيمة القسط الأخير ١,١٦٠,٠٠ د.ك. (مليون ومائة وستون ألف دينار كويتى) ، وذلك بعد فترة إمهال مدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى زيادة عوامل الأمان على خط السكك الحديدية بمنها - الزقازيق - الإسماعيلية - بور سعيد ، بالإضافة إلى الوصلة بين الزقازيق وأبو كبير ، وزيادة عدد قطارات الركاب وتعظيم حركة نقل البضائع المارة عليه ، وذلك بتحديث نظام الإشارات الذي يعمل على هذا الخط ، من خلال استبدال نظام الارتباط الميكانيكي بنظام ارتباط إلكتروني حيث يتم التحكم بواسطته في تشغيل الخط بالكامل .

سيؤدي المشروع إلى تحسين قدرة المشغلين على السيطرة على حركة القطارات وإلى ربط عمل المزلقانات بحركة القطارات ، وبالتالي إلى مضاعفة عدد القطارات المارة على الخط ، والحد من نسبة الحوادث عليه بدرجة كبيرة .

ويشتمل المشروع على توريد وتركيب واختبار ووضع في الخدمة لنظم الإشارات والاتصالات اللازمة للتحكم في تشغيل الخط بالكامل . ويتضمن مركز تحكم مركزي و٢٠ برج تشغيل محلي وتطوير حوالي مائة مزلقان لتعمل بشكل أوتوماتيكي ومنظومة اتصالات حديثة بين مركز التحكم الرئيسي وأبراج التشغيل المحلية والمزلقانات والسيمافورات ، وكافة الأعمال المدنية والميكانيكية اللازمة . ويشمل المشروع كذلك الخدمات الاستشارية والدعم المؤسسى اللازم لرفع كفاءة التشغيل للهيئة .

الملحق رقم (٣)

عناصر المشروع واستخدامات حصيلة القرض

أولاً - عناصر المشروع :

يتضمن المشروع العناصر الرئيسية التالية :

١ - منظومة الإشارات والتحكم - وتشمل :

(أ) مركز التحكم المركزي : ويتضمن توريد وتركيب واختبار والوضع بالتشغيل لجميع المهام الالزمة لتشغيل نظام التحكم المركزي الذي يقوم بتشغيل الخط بكامله من مركز واحد سيتم إنشاؤه في مدينة الزقازيق .

(ب) أبراج التشغيل المحلية : وتشمل إنشاء ٢٠ برج تشغيل محلى على امتداد الخط ، للتحكم فى تشغيل السيمافورات والتحاويل والمزلقانات الواقعة فى نطاق البرج ، على أن يتم ربط أبراج التشغيل مع مركز التحكم المركزي ، بحيث يتم تشغيل كافة المعدات من خلال هذه الأبراج فى حالة تعطل مركز التحكم المركزي .

(ج) منظومة الاتصالات : وتشمل توريد وتركيب منظومة اتصالات متكاملة تربط مركز التحكم المركزي بأبراج التشغيل المحلية والسيمافورات والمزلقانات .

(د) منظومة التغذية الكهربائية : وتشمل إنشاء منظومة كهربائية لتغذية الأجهزة والمعدات الموجودة فى مركز التحكم المركزى الرئيسي وأبراج التشغيل المحلية ، بالإضافة إلى أجهزة الاتصالات ، والإشارات والمزلقانات الموجودة على طول الخط .

(هـ) الأعمال المدنية والمعدات الميكانيكية : وتشمل إنشاء مبني مركز التحكم وأبراج التشغيل المحلية والقواعد الخرسانية للسيمافورات والمزلقانات وأعمال حفر ومد الكابلات ، بالإضافة إلى توريد وتركيب أجهزة التكيف ومعدات إطفاء الحريق .

-٢- الخدمات الاستشارية : وتشمل الإشراف على التنفيذ ومراقبة اختبارات التصنيع وتجارب الإسلام ، وإجراء دراسات جدوى لمشاريع مستقبلية لرفع كفاءة التشغيل بالهيئة .

-٣- الدعم المؤسسى : ويشمل توريد الأجهزة وتصميم وتوريد البرامج اللازمة لتطوير النظم المعلوماتية بالهيئة ، وتطوير قدرات العاملين فيها من خلال تزويد مركز التدريب بالأجهزة والمعدات والبرامج والمراجع والدوريات .

ثانياً - استخدامات حصيلة القرض :

تستخدم حصيلة القرض في تمويل عناصر المشروع التالية :

رقم العنصر	اسم العنصر	المبلغ المخصص (مليون د.ك.)	النسبة المئوية من إجمالي التكاليف
-١	منظومة الإشارات والتحكم الاحتياطي	٤٠٠	%٥٦
		٤٠	
	الإجمالي	٤٤٠٠	

(فقط أربعة وأربعون مليون دينار كويتي)

قرار وزير الخارجية

رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (٤٢١)، الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ ،
بالموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء
الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع كهربة إشارات خط السكك الحديدية
"بنها - الزقازيق - الإسماعيلية - بورسعيد" ، والموقعة في دبي بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢ ،
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢ :

قرار:

(مادة وحيدة)

تُنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية
والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع كهربة
إشارات خط السكك الحديدية "بنها - الزقازيق - الإسماعيلية - بورسعيد" ،
والموقعة في دبي بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢ ،

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٤/٣/٣٠ .

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٧

وزير الخارجية

نبيل فهمي